المرسوم رقم العام ٢٠١١ القاضي بتعديل قانون العقوبات السوري

الجمهورية

رئيس بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١

يعدل قانون العقوبات على الوجه المبين في المواد التالية.

المادة ٢

يعدل الحد الأدنى للغرامات التكديرية المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، وفي سائر النصوص الجزائية الأخرى ويصبح (خمسمائة) ليرة، ويعدل حدها الأعلى ويصبح (ألفي) ليرة وتعدل الغرامة التكديرية المقطوعة فيها وتصبح (خمسمائة) ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين المذكورين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك.

المادة ٣

يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنحية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة السابقة ويصبح (ألفي) ليرة،ويعدل حدها الأعلى ويصبح (عشرة آلاف) ليرة، وتعدل الغرامة الجنحية المقطوعة فيها وتصبح (ألفي) ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين أو الغرامة المذكورة على أكثر من ذلك.

المادة ٤

يعدل الحد الأدنى للغرامة الجنائية في القوانين والنصوص المشار إليها في المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي ويصبح (عشرة آلاف) ليرة، وحدها الأعلى (مائتي ألف) ليرة، ما لم ينص القانون في أي من الحدين المذكورين على أكثر من ذلك.

المادة ٥

يستعاض عن عبارة (تتراوح بين خمس ليرات وعشر ليرات الواردة في البند /٢/ من المادة (٥٤) من قانون العقوبات بالعبارة التالية، (تتراوح بين مائة ليرة ومائتي ليرة).

المادة ٦

يستعاض عن عبارة (تتراوح بين ليرتين وخمس ليرات)، الواردة في البند /٢/ من المادة (٢٢) من عن عبارة العقوبات بالعبارة التالية، (تتراوح بين خمسين ومائة ليرة).

المادة ٧

<u>المادة (۲۲۳) وي</u>ستعاض التالي: بالنص عنها قضية أسياب قضت فی اذا المحكمة: مخففة وجدت أ. بدلاً من الإعدام، بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنة سنة. عشرين إلى

ب. وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من اثنتي عشرة عشرة ج. وبدلاً من الاعتقال المؤبد، بالاعتقال المؤقت لا أقل من اثنتي عشرة سنة. د. ولها أن تخفض إلى الثلثين كل عقوبة جنائية أخرى. هـ. ولها أيضاً فيما خلا حالة التكرار، أن تبدل بقرار معلل الحبس سنتين على الأقل من أية عقوبة لا يجاوز حدها الأدنى الثلاث سنوات. ٢-وكلما أبدلت العقوبة الجنائية بالحبس أمكن الحكم على المجرم بالمنع من الحقوق المدنية، ومنع الإقامة والإخراج من البلاد وفاقاً لأحكام المواد (١٥٥) و(٨٢) و(٨٨).

المادة ۸

تلغى المادة (٢٤٤) ويستعاض عنها بالنص التالي: ١-إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة المانعة للحرية أو المقيدة لها إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (٥١). و(٥٢).

٢-ولها أن تبدل الغرامة من الحبس، ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة تكديرية بقرار معلل.

المادة ٩

<u>تلغی المادة (۵۰۸)</u> ویستعاض التالي: بالنص عنها ١-إذ عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /٢٤١/ على أن لا سنتين. الحبس عن العقوبة ويعاد إلى محاكمة الفاعل إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها قبل انقضاء خمس سنوات على الزواج، وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة. ٢-إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنح الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا حكم بالقضية علق تنفيذ العقوبة. ويعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع، أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدي عليها قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج. وتحتسب المدة التي نفذها من العقوبة.

المادة ١٠

<u>تلغى المادة (٥٣٣)</u>، ويستعاض عنها بالنص التالي: من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة.

المادة ۱۱

تلغى المادة (٥٣٦)، ويستعاض عنها بالنص لتالي: ١-من سبب موت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي عمل أخر مقصود، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل. ٢-ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

المادة ١٢

تلغى المادة (٥٣٧)، ويستعاض عنها بالنص التالي: ١-تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم، اتقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً. ٢-ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا وقع الفعل عمداً.

المادة ١٣

<u>تلغى المادة (٥٣٨)،</u> ويستعاض عنها بالنص التالي: يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على الحاجة بالطب.

المادة ١٤

تلغى المادة (٥٣٩)، ويستعاض عنها بالنص التالي: ١-من حمل إنساناً بأية وسيلة كانت على الانتحار، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٢١٨) الفقرات (أ، ب، د) على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة إذا تم الانتحار. ٢-وعوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم. ٣-وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره، أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

المادة ١٥

تلغى المادة (٥٤٨) ويستعاض عنها بالنص التالي: يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل.

المادة ١٦

التالي: ويستعاض عنها بالنص <u>تلغی المادة (۲۵۵)</u>، بالأشغال الشاقة حوان الحرة المجرم المؤقتة، على يقضي حرمان الشهر. الحرية مدة ا-إذا جاوزت ب-إذا أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي أو طلب فدية. ج-إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.

المادة ۱۷

<u>تلغی المادة (۲۶۱)،</u> ویستعاض التالي: بالنص عنها ١-كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً ُ أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً ۔ علیها إبراء احتىالاً، فاستولى الدسائس باستعمال إما شخص ثالِث أكذوبة أيدها بتلفيق ولو عن حسن نية استفاد منه. ِ له المجرم أو بظرف ظرف مهد او أُو بتصرفه بأموال منقولة أو غيرٍ منقولة وهو يعٍلم أن لِيس له صفة للتصرف بها. ً باستعماله ً أسماً مستعاراً أو صفة كاذبة.

عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ إلا في حالة إزالة الضرر. ٢-يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة ۱۸

تلغى المادة (٢٥٦)، ويستعاض عنها بالنص التالي: كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن ألفي ليرة.

المادة ١٩

<u>تلغى المادة (٦٥٧)،</u> ويستعاض عنها بالنص التالي: كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها وثم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن ألفي ليرة.

المادة ۲۰

<u>تلغى المادة (٦٥٩)،</u> ويستعاض عنها بالنص التالي: ١-كل من أستملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن ألفي ليرة. ٢-تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

المادة ۲۱

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية. دمشق في ١٤٣٢/١/٢٨ هجري الموافق لـ ٢٠١١/١/٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

•